

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البندان ١٣٤ و ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية

الرابعة والعشرين

الأشخاص المصابون بالمهق

A/C.3/70/L.14/Rev.1 القرار

التقرير الرابع والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام

(A/C.3/70/15)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في

الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1 بشأن الأشخاص المصابين

بالمهق. وأثناء نظر اللجنة في البيان، اجتمعت بممثلين للأمين العام قدموا معلومات

وإيضاحات إضافية، اختتموها برود خطية وردت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٢ من بيانه، إلى أنه بموجب أحكام الفقرة ٢ من مشروع

القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد

والآليات المتاحة، ومنها الخبر المستقل المعني بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين



الرجاء إعادة استعمال الورق

121215 121215 15-21783 (A)



بالمهق، في تزويد الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين وضمن إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير شامل عن مختلف الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية من أجل مواجهة الصعوبات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع لهذا التقرير المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- ٣ - يشير الأمين العام، في الفقرة ٤ من بيانه، إلى أنه عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1، ستقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً شاملاً عن الأشخاص المصابين بالمهق. ويشير كذلك إلى أنه سيطلب توفير موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، من أجل إجراء الأبحاث وتجميع المعلومات اللازمة لصياغة التقرير. ويشير الأمين العام إلى أن المبلغ ذا الصلة، وهو ٨٠٠ ٤٠ دولار، سيجري استيعابه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتحديدًا في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.
- ٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن مجلس حقوق الإنسان قرر، في قراره ٦/٢٨، تعيين خبير مستقل معني بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، وبأنه اقترحت الاحتياجات من الموظفين لدعم هذا الخبير المستقل الجديد في التقرير عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وناقشت اللجنة هذه المسألة في تقريرها عن التقديرات المنقحة (A/70/7/Add.28).

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

- ٥ - يشير الأمين العام في الفقرة ٦ من بيانه إلى أن الطلب المتعلق بالوثائق الوارد في الفقرة ٢ من مشروع القرار سيشكل عبئاً آخر يضاف إلى أعباء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات يتمثل في إصدار وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتألف من ٨ ٥٠٠ كلمة بجميع اللغات الرسمية الست. وستنتج عن ذلك احتياجات إضافية تصل إلى ٩٠٠ ٥٠ دولار في عام ٢٠١٦.

٦ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، يتعذر، في المرحلة الراهنة، تحديد أنشطة واردة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ووفقا لما ذكره الأمين العام أيضا، يلزم إذن توفير الموارد الإضافية البالغة ٩٠٠ ٥٠ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يُخصم من صندوق الطوارئ.

٧ - وفي سياق نظر اللجنة الاستشارية في التقديرات المنقحة الناجمة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٩/٢، أبلغت، عند استفسارها، بأن تكلفة تجهيز وثيقة واحدة تتألف من ٨ ٥٠٠ كلمة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مراكز العمل الأربعة هي كالاتي: نيويورك (٩٠٠ ٥٠ دولار)، وجنيف (٦٠٠ ٣٠ دولار)، وفيينا (٤٨٥ ٣٣ دولار)، ونيروبي (٦١٩ ٢٩ دولار) (انظر A/70/7، الجدول أولا-٥؛ وانظر أيضا A/69/656، الفقرات ٦-٩ والمرفق). وثمة مسألة ذات صلة تتعلق بالتكاليف القياسية للوحدات بالنسبة لتجهيز الوثائق في كل مركز من مراكز العمل ومنهجية تقدير التكاليف المطبقة على الوثائق. وأبلغت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قد أنشأت فريقا عاملا معنيا بتقدير التكاليف كلف بوضع منهجية موحدة وعملية متسقة لتحديث تقدير التكاليف في جميع مراكز العمل، وبأن الجمعية العامة ستبلغ بالنتائج والاستنتاجات التي يتوصل إليها الفريق العامل في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين (انظر A/70/7، الفقرة أولا-٦٢). وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، لم تقدّم استنتاجات الفريق العامل بعد إلى الجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة أن مسألة تكلفة تجهيز إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للوثائق لها آثار واسعة النطاق في جميع أبواب الميزانية. وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى معلومات موثوق بها عن التكاليف القياسية للوحدات بالنسبة لتجهيز الوثائق في كل مركز من مراكز العمل من أجل إجراء تقييم سليم للمقترحات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد. ولذلك فإن اللجنة توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، قبل نهاية الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، معلومات عن استنتاجات الفريق العامل المعني بتقدير التكاليف، المذكور أعلاه، بشأن منهجية موحدة وعملية متسقة لتحديث تقدير التكاليف، بما في ذلك معلومات عن تكاليف الوحدات بالنسبة لتجهيز الوثائق (انظر A/70/7/Add.28، الفقرات ١٧-٢٠).

٨ - ولدى الاستفسار فيما يتعلق بسبب تقديم طلب اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار في مرحلة مبكرة من عملية الميزانية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لم يوافق عليها بعد.

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات الإضافية (٥٠ ٩٠٠ دولار) المطلوبة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وإذا لم يكن ممكناً، على الرغم من هذه الجهود، استيعاب الاحتياجات، فينبغي إدراج النفقات الإضافية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة الناشئة عن مشروع القرار [A/C.3/70/L.14/Rev.1](#) في تقرير الأداء لفترة السنتين ذي الصلة.